

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كما في المدونة أن أكبر ثلاثا متواليات بدون زيادة فهي بدعة وإن قال المكبر بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين مدخلا عليهما وأو العطف والحمد ف هذا حسن والأول أحسن لأنه الوارد وهذا هو الراجح وقيل هذا أحسن والأول حسن وكره بضم فكسر تنفل بفتح المثناة والنون وضم الفاء مشددة بمضى للعيد قبلها لئلا يكون ذريعة لإعادة أهل البدع الذين يرون عدم صحة الصلاة خلف غير معصوم وبعدها أي العيد لأن الخروج للمحراء بمنزلة طلوع الفجر لا يكره التنفل بمسجد فيهما أي قبلها وبعدها إن صليت به لطلب التحية قبلها وندور حضور أهل البدع صلاة الجماعة في المسجد فصل في صلاة الكسوف والخسوف سن عينا للمأمور بالصلاة ولو ندبا على المشهور وقيل كفاية سواء كان ذكرا أو أنثى حرا أو رقا حاضرا أو مسافرا ابن حبيب صلاة الخسوف على الرجال والنساء ومن عقل الصلاة من الصبيان والمسافرين والعبيد نقله في النوادر ابن عرفة وفي تعلقها بكل مأمور بالصلاة وخصوصها بمن عليه الجمعة قول المشهور والرخمي عن رواية ابن شعبان واستغرب أمر الصبي بالكسوف استنانا وبالصلوات الخمس والعيد الأوكد من الكسوف ندبا